الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

Title of the article Parole in the Algerian legislation

زواوي امال *

جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، zouaouidroit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/27 * تاريخ القبول 2021/05/24 * تاريخ النشر: 21/ 06 /2021

ملخص :

تعد عملية إعادة إدماج و إصـــلاح المحبوســـين من الأهداف المســـتجدة التي تســـعى إليها المنظومة العقابية الجديدة في الجزائر و ذلك من خلال إقرار أساليب لتكييف العقوبة السالبة للحرية منها أسلوب الإفراج المشروط الذي يعد كبديل للعقوبة الســـالبة للحرية المنصـــوص عليه في الباب الســـادس الفصـــل الثالث ضـــمن القانون 05 - 04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و قد أولى المشرع أهمية بالغة لهذا الإجراء حيث نص في مجموعة من النصوص على شروط و إجراءات جوهرية تضفي عليه طابع المشروعية لتحقيق الغرض السامي للعقوبة و هي إصلاح و تأهيل المحبوس .

الكلمات المفتاحية :

الإفراج ، المشروط ، الإدماج ، الإجتماعي ، المحبوسين .

Abstract:

The process of reintegration and reform of imprisoned persons is one of the new goals pursued by the new penal system in Algeria, through the adoption of methods to adapt the penalty depriving freedom, including the method of conditional release, which is considered as an alternative to the freedom deprivation penalty stipulated in Chapter Six, Chapter Three within Law 05-04 This includes organizing prisons and the social reintegration of prisoners, and the legislator attached great importance to this procedure, as it stipulated in a group of texts essential conditions and procedures that give it the nature of legitimacy to achieve the supreme purpose of punishment, which is reform and rehabilitation of the imprisoned.

Keywords:

Release, parole, integration, social, imprisoned.

* **زواوي امال**

مقدمة :

شهد العصر الحديث تطورات عديدة و مختلفة شملت مختلف المجالات ، منها تطور مجال الفكر الجنائي و الذي تبعه تطورا في السياسية العقابية حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية الشغل الشاغل لعلماء العقاب و المفكرين القانونيين بغرض تطويرها و استكمال وضع اللمسات الأخيرة لسياسة العقابية الجديدة بما يتناسب مع الوقت الراهن ، لقد سعت السياسة العقابية الجديدة الى تغيير نظرتها للمجرم أنه السبب الرئيسي وراء تفشي الجريمة في المجتمع و أنه الطرف الوحيد في العلاقة الاجرامية حيث تدعوا النظم الاجتماعية الحديثة الى الاهتمام بالسلوك الاجرامي أكثر من شخص المجرم ذاته نظرا لحساسية الأمر و كل هذا بغية مساعدة المسجون على الخروج من المؤسسة العقابية متخطيا بذلك كل العقبات و الأزمات التي مرت به تحقيقا لغرض الإصلاح و التأهيل .

يلعب موضوع الإفراج المشروط أهمية بالغة تكمن في أنه يحتل مكانة هامة ضمن مجال السياسية العقابية الجديدة في الجزائر مما يتلائم مع الأطر و المقاييس الدولية المعتمدة في كفالة حقوق الإنسان على وجه العموم و المحبوس على وجه الخصوص ، كما يعد موضوع الإفراج المشروط من المواضيع المستحدثة التي تحتاج الى التوضيح و التدقيق خاصة أن يتعلق بمسألة تقويم و إعادة تأهيل و إدماج المجرمين .

كما ترمي هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف من بينها توضيح وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط للتعرف على مختلف الاجراءات الخاصة به، باعتبار أن موضوع الإفراج المشروط موضوع مستجد ، كما تهدف هذه الدراسة الى تقديم رؤية واضحة حول موضوع الافراج المشروط حتى يتسنى فهم الموضوع من مختلف جوانبه .

و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فاعلية نظام الإفراج المشروط كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا تقسيم خطة هذه الدراسة الى مبحثين ، في المبحث الأول تطرقنا الى الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط من خلال طرح مختلف التعاريف المفسرة لهذا النظام الإجرائي ضمن المطلب الأول ، ثم التطرق الى خصائص الإفراج المشرط ضمن المطلب الثاني و بعدها التطرق الى تمييز نظام الافراج المشروط عن ما يشابهه من أنظمة أخرى ، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإطار الإجرائي للإفراج المشروط في القانون الجزائري من خلال تقسيمه الى عدة مطالب ، في المطلب الاول تطرقنا الى شروط الإفراج الشروط وفق ما جاء نصه في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ثم التطرق بعدها الى سلطات منح الإفراج المشروط ضمن المطلب الثاني و في الأخير التطرق الى آثار لإفراج المشروط من خلال المطلب الثالث و الأخير .

1. المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشـروط من الأنظمة العقابية المسـتجدة في السـاحة العقابية التي تكيفت مع التطور الذي حصـل لمفهوم العقوبة ، حيث بالتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة تغيرت وجهات النظر الى هذه الاخيرة حيث أصبحت أكثر مرونة مما كانت عليه في السابق بما يتناسب مع تحقيق هدف الإصلاح و التقويم .

إن نظـام الإفراج المشـــروط أوجد في العديد من الأنظمة العقابية الدولية نظرا للتطور الحاصـــل لمبادئ الدفـاع الاجتمـاعي و حقوق الإنســـان و من بين هذه الأنظمة ، النظام العقابي الجزائري حيث تم النص على هذا الإجراء في الفصـــل الثالث من الباب الســـادس من القانون رقم 05 - 04 المتضـــمن تنظيم الســـجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005 (05-04 ، 2005) .

من خلال هذا المبحث سـنتطرق الى تعريف نظام الإفراج المشـــروط في (المطلب الأول) ثم التطرق الى خصـــائص هذا النظام من خلال (المطلب الثاني) و بعدها التطرق الى تمييز هذا النظام عن مختلف الأنظمة الأخرى المشابهة له من خلال (المطلب الثالث) .

1.1 المطلب الأول : تعريف الإفراج المشروط

لقد تأثر كثيرا المشـرع الجزائري عند إقراره نظام الإفراج المشـروط بالمشـرع الفرنسـي و هذا ما يظهر جليا و واضـــحا خاصـــة عند تفحص المواد القانونية المنظمة لهذا الأمر ، فالمشـــرع الجزائري لم يقم بتعريف الإفراج المشـروط بل اكتفى بالنص على شـروط صـحة هذا الإجراء و ترك أمر تحديد تعريف هذا الإجراء الى الاجتهادات الفقهية .

من خلال هذا المطلب سـنتطرق الى تعريف نظام الإفراج المشـروط ، حيث تم تقسـيم هذا المطلب الى فرعين في (الفرع الأول) التطرق الى التعريف اللغوي و في (الفرع الثـاني) التطرق الى التعريف الفقهي للإفراج المشروط .

1.1.1 الفرع الأول : التعريف اللغوي للإفراج المشروط

معنى مصـــطلح الإفراج في اللغة بحســـب ما جاء في العديد من معاجم اللغة العربية أن الإفراج مصـــدر الفعل أَفْرَجَ و إفراجا هو مفرج و يقال أفرج عن الشخص أي أطلق سراحه و فك أسره و خلا سبيله إفراج دائما (قاموس ، 2016) .

إن الإفراج المشروط هو ترك حال شخص و إطلاق سراحه بناء على شرط محدد أي إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس .

2.1.1 الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإفراج المشروط

تطرقنا سـابقا إلى أن المشـرع الجزائري من خلال نصـوص القانون رقم 05 - 04 لم ينص على تعريف الإفراج المشـروط بل اكتفى بنص على شـروط صـحة قيامه و قد حذي في ذلك حذو المشـرع الفرنسـي من خلال نص المادة 729 من القانون رقم 2000 - 516 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الفرنســـي ، حيث اكتفت هذه المادة بنص على الهدف من وراء الافراج المشـــروط الا و هو إصـــلاح المحبوس و إعادة ادماجه في المجتمع (2000-516 ، 2000) .

لقد وجدت عدة تعريفات أتى بها فقهاء القانون الجزائي لنظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب تكييف العقوبة السالبة للحرية و من بين هذه التعاريف نذكر ما يلي :

لقد عرف الدكتور حسن بوسقيعة نظام الإفراج المشروط أنه : " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحبوس عند انقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط محددة قانونا " (بوسقيعة ، 2014 ، صفحة 473) و من جهة اخرى عرفه الدكتور اسحاق منصور أنه : " اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدتها كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار " (منصور ، د س ن ، صفحة 212) .

كما عرفه الاستاذ عبد المعطي عبد الخالق أنه : " نظام يخول للإدارة العقابية الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من العقوبة ، إفراجا مقيدا بشروط معينة تتمثل في إخضاعه لجملة من الالتزامات التي تقيد حريته و يترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه أما إذا أخل بها فتسلب منه حريته مرة ثانية و يعود الى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية " (عبدالمعطي ، 2013 ، 338) .

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه نظام إجرائي أوجده المشرع لتكييف العقوبة السالبة للحرية يهدف الى إطلاق سراح المحبوس الذي يثبت حسن سيرته و سلوكه و يقدم مبررات كافية لذلك مع ضرورة التقيد بالشروط المحددة بالقانون قبل انقضاء مدة حبسه .

2.1 المطلب الثاني : خصائص نظام الإفراج المشروط

يعد أسلوب الإفراج المشروط من الأنظمة المهمة التي تهدف الى إعادة إصلاح المحبوس و إدماجه في المجتمع و هو أسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية و من خلال ذلك فهو أداة تحقق المرونة في تطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط و كغيره من الأنظمة العقابية الأخرى يمتاز بجملة من الخصائص تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له .

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى خصائص نظام الإفراج المشروط و هو مقسم الى ثلاثة فروع ، في (الفرع الأول) نتطرق الى خاصية أنه امتياز غرضه إعادة الإدماج ثم في (الفرع الثاني) التطرق الى خاصية أن الإفراج المشروط عمل ذو طبيعة مزدوجة و بعدها التطرق الى خاصية أنه بديل عقابي غير منهي له من خلال (الفرع الثالث) .

1.2.1 الفرع الأول : الإفراج المشروط امتياز فرضه إعادة إدماج المحبوس

يعتبر الإفراج المشروط منحة و ليس حق مكفول لكل محبوس متواجد في المؤسسة العقابية ، فقد خول المشرع الجزائري سلطة منح هذا الامتياز للمحبوس الذي أثبت استقامته و حسن سلوكه (بوضياف ، د س ن ، صفحة 08) و ذلك من خلال توفر جملة من الشروط الكافية لاعتباره قابلا للإستفادة من هذا الإمتياز و من جهة لا يكمن لمحبوس رفض طلبه أن يحتجو يطعن في قرار الرفض لأن الإفراج المشروط إمتياز و ليس حق مكفول (مغزي ، 2015 ، صفحة 14) .

2.2.1 الفرع الثاني : الإفراج المشروط عمل ذو طبيعة مزدوجة

إن الإفراج المشـروط إجراء ذو وجهين مختلفين فهو عمل قضـائي من جهة و عمل إداري من جهة أخرى لأن المشرع الجزائري قد تبنى نظام اللجان المختلطة ذات الإختصاص القضائي خاصة في ما يتعلق بالنظر في طلبات الإفراج المشـروط ، حيث منح السـلطة المقيدة لقاضـي تطبيق العقوبات بصـفته رئيسـا للجنة تطبيق العقوبات التي تطغى على عضـويتها التشـكيلة الإدارية ، ولا يسـتطيع قاضـي تطبيق العقوبات أن يصـدر قرار الإفراج المشـروط بنفسـه دون الرجوع الى أعضـاء اللجنة ، حيث قرارات الإفراج المشـروط تصـدر بتصـويت أغلبية أعضـاء اللجنة و حتى القرارات التي يصدرها وزير العدل بهذا الخصـوص تخضـع للصـفة الإدارية بحكم أنه عضو في السلطة التنفيذية رغم أن أصل العمل قضائي (ضريف ، 2018 ، صفحة 03) .

3.2.1 الفرع الثالث : الإفراج المشروط بديل عقابي غير منهي له

الإفراج المشـروط إجراء وضـعه المشـرع الجزائري كبديل لتكييف العقوبة السـالبة للحرية و ذلك من خلال أن هذا الإجراء وجد لحلول تقييد الحرية بدل سـلبها تماما إذ أثبت المحبوس اسـتجابته لنظام الداخلي للمؤسـسـة العقابية ، فالإفراج المشـروط هو مجرد إقرار أن يقضـي المحكوم عليه بالعقوبة السـالبة للحرية ما تبقى له منها خارج المؤسسـة العقابية (الوسـط الحر) و يبقى المستفيد من قرار الإفراج المشـروط مقيد بجملة من الشـروط مثل (عدم الأخذ بشـهادته الى على سبيل الاستئناس ، أو حرمانه من السفر و مغادرة مكان الإقامة المصرح به و يبقى على هذا الحال الى غاية نهاية المدة المحددة في مقرر الإفراج (قايد ، 1990 ، صفحة 456) .

من جهـة أخرى لا يعد الإفراج المشـــروط تسـريح نهائي للخروج ، بل هو بمثابة مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسـبا لأي مشـكلة تحدث أثناء خروج المحبوس من المؤسـسـة العقابية لأن الإفراج المشـروط هو عبارة عن تغيير لطريقـة تنفيذ العقوبـة ليس إلا ، اقتضـــته المبررات التي منحهـا المحكوم عليه و هذا معناه أن العقوبة تستمر و لا تنتهي الا بانتهاء المدة المقررة في القرار الصـادر عن الهيئة القضـائية المختصـة (عريف ، 2019 ، صفحة 27) .

3.1 المطلب الثالث : تمييز الإفراج المشروط عن ما يشابهه من أنظمة أخرى

لقد لعبت الحركة الجديدة للدفاع الإجتماعي المنشـأة بعد الحرب العالمية الثانية دورا هاما في تحديد الوسـائل الناجعة لدرء الجرائم و حماية الجناة نفسـهم من عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى و هذا ما ادى الى إنشـاء قسـم الدفـاع الإجتمـاعي لـدى هيئة الأمم المتحدة بزعامة الفقيه جرامتيكا (بوكروح ، 1991 ، صـــفحة 26) و نظرا للمجهودات المبذولة من قبل هذه الحركة في سـبيل إصـلاح المسـجونين و إعادة إدماجهم في المجتمع و منحهم فرصة ثانية تم إنشاء نظام البارول أو ما يعرف الآن بنظام الإفراج المشروط و غيره من الأنظمة الأخرى .

من خلال هذا المطلب سـنتطرق الى تمييز نظام الإفراج المشـروط عن باقي الأنظمة الأخرى ، في (الفرع الأول) نتطرق الى تمييز الإفراج المشـروط عن نظام الحرية النصـفية ثم في (الفرع الثاني) تمييزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة .

1.3.1 الفرع الأول : تمييز الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية

لقد نص المشـرع الجزائري على نظام الحرية النصـفية في القانون رقم 05 - 04 ضـمن الفصـل الثاني القسـم الثاني ابتداء من نص المادة 104 إلى نص المادة 108 حيث ذكر من خلال هذه المواد تعريف لهذا النظام " يقصـد بالحرية النصـفية ، وضـع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسـة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسـة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مسـاء كل يوم " (05-04 ، 106) و هذا عكس ما جاء في النصـوص المنظمة لنظام الإفراج المشروط حيث لم تتضمن تعريفا له .

من جهـة أخرى يمكن أن يسـتفيد من الحريـة النصـفيـة المحبوس المبتدئ الذي بقيته من عقوبته أربعة و عشرين 24 شـهر على الأقل و المحبوس الإنتكاسـي الذي قضـى نصـف العقوبة المحكوم بها عليه و بقي له منها ما لا يزيد عن 24 شـهر و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة لدى وزارة العدل طبقا لنص المادة 106 من القانون 05 - 04 و يكون الإفراج في الحريـة النصـفيـة مؤقتا (نهارا فقط) بغية تمكين المستفيد من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العالي أو تكوينا متخصصا و هذا عكس ما جاء في أحكام النصـوص المنظمـة لنظام الإفراج المشـروط الذي يسـتفيد المحكوم عليه من الحرية الكاملة ليلا و نهارا مع ضرورة التقيد بمجموعة من الشروط خلال ممارسته للحرية المشروطة .

2.3.1 الفرع الثاني : تمييز الإفراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن نظـام التوقيف المؤقـت لتطبيق العقوبـة تم النص عليـه في المواد من 130 الى 133 من القـانون 05 - 04 و معناه توقيف تطبيق عقوبة سلب الحرية لمدة معينة لا تزيد عن ثلاثة أشـهر في حالة توفر جملة من الأسباب تستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء .

يعود فرض مثل هذا الإجراء الى الضـرورة الملحة و الخاصـة التي تطرأ على ظروف المحبوس مثل وفاة أحد أفراد عائلته أو أصـيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير أو أنه يخضـع لعلاج طبي خاص مسـتعجل ... الخ حسب الأسباب التي جاء ذكرها في نص المادة 130 من القانون نفسه (05-04 ، 130) ، لكن يشترط أن يكون محكوم عليه نهائيا و المدة المتبقية من حبسه لا تزيد عن سنة واحدة و يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف مالم تستعمل النيابة العامة حقها في الطعن ضد مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و لا تعتبر المدة التي يقضـيها المسـتفيد من الإجراء مقضـية بل تبقى دين عليه يسـتوفيها عند نهاية مدة التوقيف المؤقت و عودته الى المؤسسـة العقابية طبقا لنص المادة 131 من القانون 05 - 04 المتعلق بتنظيم السـجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسـين (05-04 ، 131) و هذا مغاير لما هو موجود في نظام الإفراج المشروط حيث أن المدة التي يقضـيها المستفيد منه في الوسط الحر تعتبر مقضـية عنه طالما لم يلغى مقرر الإفراج بسبب مخالفته لأي شرط .

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتشـابه كثيرا مع نظام الإفراج المشـروط خاصـة و أن كلاهما من اختصـاص لجنة تطبيق العقوبات برئاسـة قاضـي تطبيق العقوبات المختص و يتم تقديم الملف للإسـتفادة من هذين الإجراءين بنفس الطريقة لكن يختلفان في بعض الشروط و الإجراءات الخاصة .

2 . المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب انتقالي من نظام الحرية المقيدة في الوسط المقيد الى الحرية المقيدة في الوسط الحر و رغم كل ما ندد به أصحاب مؤسسات الدفاع الإجتماعي حول أهمية هذا النظام في إصلاح المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع ليعود الى الطريق الصحيح و لكن يمتاز هذا النوع من الأنظمة العقابية بالخطورة نظرا لتهديد الذي يحدق بالمجتمع خاصة اذا كان المجرم لم يتلقى الرعاية اللازمة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية .

بغية تفادي ما هو أسوء نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بموجب مجموعة من النصوص القانونية الإجرائية ضمن القانون 05 - 04 المعدل و المتمم بموجب القانون 18 - 01 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث وضع له جملة من الإجراءات و الشروط التي تكفل التطبيق القانوني و الأمثل لهذا النظام العقابي الخطير كما نص على الآثار المترتبة عن منح مقرر الإفراج المشروط .

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى الأُطر الإجرائية المنظمة لأسلوب الإفراج المشروط حيث تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، من خلال (المطلب الأول) سنتطرق الى شروط صحة الإفراج المشروط و في (المطلب الثاني) سنتطرق الى آثار الإفراج المشروط .

1.2 المطلب الأول : شروط صحة الإفراج المشروط

لقد وضع المشرع الجزائري خلال نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس من المادة 134 إلى 150 ، حيث تم النص على جملة من الشروط الواجب توفرها لصحة قيام أسلوب الإفراج المشروط ، البعض منها موضوعية متعلقة بشخصية المستفيد من مقرر الإفراج و بمدة العقوبة ، و من جهة أخرى شروط شكلية متعلقة بالهيئة المصدرة لمقرر الإفراج .

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الشروط الواجب توفرها لقيام إجراء الإفراج المشروط صحيحا و قانونيا من خلال التطرق الى الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) و الى الشروط الشكلية من خلال (الفرع الثاني) .

1.1.2 الفرع الأول : الشروط الموضوعية

يشترط القانون لصحة موضوع الإفراج المشروط توفر مجموعة من الشروط ، أن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد سالبة للحرية و أن يكون قد قضى مدة معينة في المؤسسة العقابية و قد قدم ضمانات كافية و جدية حول إستقامته ، كما يشترط أن يكون قد دفع ما عليه من الالتزامات مادية .

2.1.2 أولا : أن تكون العقوبة سالبة للحرية

كشرط أساسي للإستفادة من إجراء الإفراج المشروط ألزم المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه مستفيد من عقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها حتى و إن كانت العقوبة سجنا مؤبدا و يشترط أن يكون متواجدا في إحدى المؤسسات العقابية ، كما يسمح لأي شخص تتوفر فيه الشروط أن يقدم طلب الاستفادة من الإفراج

المشروط باستثناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام كما يستفيد من هذا الإجراء مختلف فئات المحبوسين (مبتدئين و مسبوقين) كما يمكن أن يستفيد منه ذوي الجنسية الأجنبية (شيخ ، 2010 ، صفحة 06) .

3.1.2 ثانيا : قضاء فترة الإختبار داخل المؤسسة العقابية

تنص مختلف التشريعات الوضعية أنه لتطبيق أسلوب الإفراج المشروط يجب على المحكوم عليه أن يقضي فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ، بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل قضاء هذه المدة ، و أن هذه المدة كافية لدراسة حسن سلوك المحبوس و تقدير مدى جديته و إستقامته هذا من جهة و من جهة أخرى بغرض تحقيق أغراض العقوبة و هي الردع العام (حسني ، 1967 ، صفحة 355) و تحقيق إعادة التأهيل الحقيقي للمحكوم عليه .

لقد اختلفت التشريعات حول تحديد المدة الكافية للتأكد من مدى جدية استقامة المحكوم عليه و على المثال نجد أن المشرع السعودي قد حدد مدة الإختبار بثلاثة أرباع ¾ العقوبة طبقا لنص المادة 52 من قانون نظام السجن و التوقيف و المشرع الفرنسي حدد مدة الإختبار بنسبة للمحكوم عليه الابتدائي بنصف مدة ½ العقوبة السالبة للحرية و بنسبة للمحبوس الإنتكاسي بمدة ثلثي مدة الحبس (زياني ، 2017 ، صفحة 14) طبقا لنص المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

في حين نجد المشرع الجزائري قد حدد مدة الخضوع للاختبار في المؤسسات العقابية على حسب حالة المحكوم عليه ، فإذا كان إبتدائي تحدد فترة اختباره بنصف ½ المدة المحكوم بها عليه طبقا لنص المادة 134 في فقرتها الثانية ، أما اذا كان المحبوس المحكوم عليه إنتكاسي تحدد فترة اختباره بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه طبقا لنص المادة 134 في فقرتها الثالثة (05-04 ، 134) .

4.1.2 ثالثا : دفع الالتزامات المادية المستحقة

لقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء الإفراج المشروط على المحكوم عليه ، أن يسدد ما عليه من التزامات مادية فإذا قام بوفاء هذه الالتزامات المادية من (مصاريف قضائية و غرامات مادية و تعويضات مدنية) بين عن جديته و استعداده لقبول الإفراج المشروط و هذا الشرط أساسي لأنه من يمهد له الطريق للإدماج و قبول البرامج الإصلاحية العقابية و هذا طبقا لنص المادة 136 من القانون 05 - 04 (05-04 ، 136) .

5.1.2 الفرع الثاني : الشروط الشكلية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية التي أوجدها المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ن فقد إشترط أيضا جملة من الشروط الشكلية الإجرائية التي تحقق صحة ملف الافراج المشروط المقدم الى لجنة تطبيق العقوبات ، فعلى المحبوس نفسه أو ممثله القانوني أو غيرهم إتباع كل الشروط التي تسهل عملية قبول الإفراج المشروط .

6.1.2 أولا : تقديم طلب الإستفادة

تعتبر مرحلة تقديم ملف طلب الإستفادة من الإفراج المشروط إحدى أولى الإجراءات الشكلية فتقديم طلب الإفراج المشروط يكون أما بطلب من المحبوس نفسه أو عن طريق ممثله القانوني ، كما يمكن أن يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 137 من القانون 05 - 04 .

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشرك المحبوس في عملية تقديم طلب الاستفادة لكي يرى مدى رغبته و رضاه في الاستفادة من الإفراج المشروط ، و عادة ما يكون طلب الإفراج في شكل عريضة مكتوبة تتضمن كافة المعلومات الشخصية الخاصة بالمحبوس و كذا رقم قيده داخل المؤسسة العقابية و يذكر فيها عرض وجيز عن موضوع الطلب و الأسباب الدافعة الى تقديم هذا الطلب ، كما يرفق ملف طلب الإفراج المشروط بمجموعة من الوثائق الأخرى حددها المرسوم الوزاري رقم 01 - 05 المؤرخ في 05 جوان 2005 .

لقد حدد المنشور الوزاري رقم 01 - 05 المؤرخ في 05 جوان 2005 الوثائق الأساسية المشكلة لملف طلب الإستفادة من الإفراج المشروط و هذه الوثائق هي : (طلب أو اقتراح الإفراج ، صحيفة السوابق العدلية رقم 02 ، نسخة من الحكم أو القرار الصادر في حق المحكوم عليه شهادة عدم الإستئناف أو عدم الطعن تقرير الوضعية الجزائية مستخرجة من كتابة الضبط التابعة للمؤسسة العقابية ، نسخة من قرار غرفة الإتهام اذا كانت الجريمة جناية ملخص وقائع الجريمة المرتكبة معد من طرف امين الضبط القضائي التابع للمؤسسة العقابية و قسائم دفع الالتزامات المادية) ، كما يجب أن يتضمن الملف تقرير مفصلا و مسببا من مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته و هذا طبقا لنص المادة 140 من القانون رقم 05-04 .

7.1.2 ثانيا : مرحلة دراسة الملف

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تقديم ملف طلب الإستفادة من الإفراج المشروط و تتم الدراسة من قبل هيئات متخصصة ، بعدما يودع الملف من قبل المحبوس او ممثله القانوني لدى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية ، تقوم هذه الأخيرة بإحالة ملف الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات ، ثم يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملف الى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا لنص المادة 138 من القانون رقم 05 - 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

بعدها يتم تفحص مدى جاهزية الملف من قبل أمين لجنة تطبيق العقوبات و الذي يتأكد من جهته إذا كان الملف كاملا أو ناقصا قبل تقييده في السجل الخاصة بمداولات اللجنة المشكلة وفق ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم 05 - 180 (05-180 ، 2005) :

أ - قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة إذا كان مقدم الطلب بالغ ، أما اذا كان حدث تثبت عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيسا (05-04 ، 139) .
ب - مدير المؤسسة العقابية اذا كان المقدم بالغ ، اما اذا كان حدث مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث .
ت - المسؤول المكلف بإعادة التربية .
ث - رئيس مصلحة الإحتباس .
ج - رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية .
ح - رئيس مصلحة إعادة الإدماج .
خ - مربي المؤسسة .
د - أخصائي نفساني .
ذ - طبيب المؤسسة .

ر - مساعد اجتماعي .

بعد وصول الملف الى أمين ضبط اللجنة يقوم هذا الأخير بتحرير استدعاءات موقعة من قبل قاضي تطبيق العقوبات و ترسل إلى كل أعضاء اللجنة (حليش ، 2018 ، صفحة 57) ، حيث تتم الدراسة و الفحص ضمن مداولات سرية يحضرها أعضاء التشكيلة السابقة الذكر و ذلك بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل و يتم اتخاذ القرارات فيها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس ، اذا كانت العقوبة المتبقية تقل أو تساوي أربعة و عشرين شهرا ، و بعد القبول يحرر أمين ضبط اللجنة محضر بمداولات اللجنة و قرارها و يوقعه مع توقيع قاضي تطبيق العقوبات و بعدها يقوم أمين الضبط القضائي التابع للمؤسسة العقابية بتبليغ النائب العام المختص و لا ينتج مقرر الإفراج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن من قبل النيابة العامة ولا يحق للمحبوس المرفوض طلبه أن يطعن في قرار لجنة تطبيق العقوبات الا بتقديم ملف طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول .

يجوز للنائب العام المختص أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة في أجل 08 ثمانية أيام من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 141 من القانون 05 - 04 و يكون لهذا الطعن الأثر الموقف و اذا لم يطعن النائب العام في أجل 08 ثمانية أيام صدر مقرر الإفراج المشروط و أطلق سراح المحكوم عليه و بعد طعن النائب العام يرسل الطعن الى أمين ضبط اللجنة لتسجيله ثم له أجل 15 يوم ليرسله للبت فيه أمام لجنة تطبيق العقوبات في أجل 45 يوم من تاريخ تسجيل الطعن و إذا مرت المهلة دون النظر في الطعن يعد رفضا له (01-05 ، 2005) .

2.2 المطلب الثاني : آثار الإفراج المشروط

ينتج على الأخذ بنظام الإفراج المشـــروط بعض الآثار القانونية التي قد تتعارض مع المفهوم التقليدي له ، حيث تغيرت النظرة اليه فأصبح أسلوب من أساليب المعاملة العقابية و كبديل لتكييف العقوبة السالبة للحرية و لم يعد كما كان ينظر اليه على أساس انه اسلوب لتنفيذ العقوبة فقط بل أصبح أسلوب إصلاحيا لوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا و بطريقة حديثة في الوسط الحر .

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى آثار الإفراج المشروط كبديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال فرعين ، في (الفرع الأول) سنتطرق الى الآثار السابقة عن نهاية مدة العقوبة و في (الفرع الثاني) سنتطرق الى الآثار اللاحقة عن نهاية مدة العقوبة المحكوم بها على المستفيد من الإفراج المشـــروط طبقا لما جاء النص عليه في الأحكام القانونية المنظمة لهذا النظام .

1.2.2 الفرع الأول : الآثار السابقة عن نهاية مدة العقوبة

عند قبول الإفراج المشـــروط و تنتهي جل الإجراءات المنصـــوص عليها في نصـــوص القانون المنظمة للإفراج المشـــروط تأتي المرحلة الأخيرة التي تلي مرحلة إصـــدار مقرر الإفراج عن المحكوم عليه ، فيرتب المقرر جملة من الآثار التي تســـبق مرحلة نهاية المدة العقابية المحكوم بها عليه و هي أجال المدة المنصـــوص عليها في مقرر الإفراج المشروط و التي بحكمها يمارس المستفيد ما بقي له من مدته العقابية داخل المؤسسة العقابية .

2.2.2 أولا : الإفراج عن المحبوس عليه

يعتبر الإفراج عن المحبوس و إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية أهم أثر ينتجه الإفراج المشروط بناء على أمر قاضي تطبيق العقوبات ضمن مقرر الإفراج النهائي ، حيث يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية و يسلمه نسخة من مقرر الإستفادة من أجل تنفيذه مرفوق برخصة الإفراج و التي يسلمها مدير المؤسسة للمحبوس لحظة خروجه من المؤسسة العقابية و يوقع مع المستفيد محضر بذلك و يرسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الهيئة المصدرة لمقرر الإفراج (معافة ، 2010 ، صفحة 158) .

3.2.2 ثانيا : فرض قيود و التزامات على المحبوس

إن نظام الإفراج المشروط يعتبر نوع من الأساليب المكيفة للعقوبة السالبة للحرية فهو نظام يهدف الى تطبيق عقوبة السالبة للحرية لكن في الوسط الحر ، بمعنى أن المحكوم عليه يقضي ما بقي له من مدة حبسه في وسط مفتوح لكن مع بعض الشروط و القيود يتم التوقيع عليها المستفيد عند خروجه من المؤسسة و خاصة ما نصت عليه المادة 144 من القانون 05-04 حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يحدد للمستفيد مكان إقامته مع أخذ رأي والي الولاية و مصالح الأمن الولائية و ذلك حسب حالة المستفيد .

إن عدم تقيد المحكوم عليه بهذه الشروط المنصوص عليها في فحوى مقرر الإفراج المشروط يترتب عليه إلغاء و توقيف عمل مقرر الإفراج المشروط و بذلك يعود المستفيد مرة أخرى الى المؤسسة العقابية لاستكمال ما بقي له من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، إذ يصبح سلب الحرية أكثر ملائمة له من الحرية المقيدة و اذا لم يحضر المستفيد بعد تبليغه يمكن لنيابة العامة تسخير القوة العمومية لإحضار المحكوم عليه ، كما يمكن إلغاء المقرر اذا صدر في حق المستفيد حكم جديد بالإدانة لارتكابه أي جريمة كانت (حليش ، صفحة 69) .

4.2.2 الفرع الثاني : الآثار اللاحقة عن نهاية مدة العقوبة

تترتب هذه الآثار بعد نهاية مدة الحرية المقيدة المنصوص عليها في مقرر الإفراج و بذلك يصبح المستفيد حر حرية مطلقة و هذا لا يعني أن الدولة الجزائرية ستتخلى عنه ، بل تقوم برعايته و مساعدته عن طريق مؤسسة إعادة الإدماج الخارجية لتمكينه من إعادة الاندماج الحقيقي في المجتمع .

تمثل الرعاية اللاحقة أهم أثر يترتب عن الإفراج المشروط بعد نهاية مدة العقوبة و يصبح المستفيد من الإفراج الشرطي حر حرية مطلقة و بفضل الرعاية اللاحقة يستطيع المفرج عنه إكمال حياته بصفة عادية دون أن يتكبد أي صعوبة في معيشته خاصة أمام نظرة المجتمع إلى الخارج من المؤسسة العقابية أنه دائما سبب للمشاكل و هذه الرعاية اللاحقة نص عليها المشرع في القانون رقم 05 - 04 في المواد من 112 الى 115 في الفصل الثالث من الباب الرابع بعنوان إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

5.2.2 أولا : تمكين بعض المفرج عنهم من مساعدات مالية

لقد تم إعتماد هذا الأسلوب مؤخرا في الجزائر ، خاصة بموجب صدور المرسوم التنفيذي 05 - 431 المتضمن تحديد شروط و كيفيات منح المساعدات المالية و الاجتماعية للمفرج عنهم (05-431 ، 2005) و تسلم هذه المساعدات في شكل مساعدات عينة تتمثل في ألبسة و أحذية و أدوية و بعض النقود التي

تســـاعد المحبوس في التنقل مثلا ، لكن هذه الإعـانـات تقتصـــر فقط على فئة معينة من المفرج عنهم و هم فئة المعوزين بحسـب ما جاء ذكره في نص المادة 02 من المرسـوم التنفيذي 05 - 431 ، الذين ثبت أنهم لم يتلقوا أي مكسـب مالي و عدم حيازتهم يوم الإفراج عنهم أنهم لم يحصـلوا على أي مكسـب مالي يكفل لهم مصـاريف نقلهم و ألبستهم و أدويتهم .

6.2.2 ثانيا : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتكفل بعض المؤسـسـات و الهيئات مهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، حيث تتحمل بعض الهيئات و المؤسـسـات المتخصصة مهمة الرعاية و المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم الذين يواجهون مشاكل و عراقيل تعترض عملية اندماجهم مرة أخرى في المجتمع و تتمثل هذه الهيئات في ما يلي :

7.2.2 أ - المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

لقد أنشـأت هذه الهيئة التابعة لإدارة السـجون بموجب المرسـوم التنفيذي 07 - 67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتضـمن كيفية سـير المصـالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج (07-67 ، 2007) ، فهذه المؤسـسـة متخصصـة في متابعة وضـعية المحبوسين المفرج عنهم و التكفل بتوفير لهم مناصـب شغل تتناسب مع مؤهلاتهم فهي هيئة مهمتها التوسط بين المفرج عنه و مؤسسات العمل .

8.2.2 ب - هيئة الدفاع الإجتماعي

هي عبارة عن لجنة وزارية مشـتركة تضـم عدة هيئات وطنية و وزارات و حتى جمعيات حقوق الإنسـان و المجتمع المدني من منظمة الهلال الأحمر الجزائري و الكشـافة الإسـلامية الجزائرية ... الخ ، تم إنشـاء هذه اللجنة بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضـمن تحديد مهام هذه اللجنة المشتركة (05-429 ، 2005) .

خاتمة :

في نهاية دراسة موضـوع الإفراج المشروط ستنتج أنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المستحدثة أوجده المشـرع الجزائري لتكييف العقوبة السـالبة للحرية بهدف تجنيب المحبوس قضـاء العقوبة داخل جو البيئة المغلقة ضـمن القانون رقم 05 - 04 المتضـمن تنظيم السـجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسـين من خلال الباب الخامس الفصل الثالث .

إن أسـلوب الإفراج المشـروط يلعب دورا مهم في العملية العقابية المسـتحدثة ، فهو أداة عملية في إصـلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع ، كما أنه أسـلوب لمسـاعدة المحبوسـين في التقيد بشـروط و قواعد المؤسـسـة العقابية من خلال تحسـين سـلوكهم و السـعي الى تقويم عملهم كي يتمكنوا من الإسـتفادة من هذا النظام فالإفراج المشروط بديل عقابي يمزج بين العقوبة السالبة للحرية و مقومات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و بناء على ما سبق خلصت دراستنا الى النتائج التالية :

* الإفراج المشـروط أسـلوب عقابي أوجده المشـرع الجزائري كبديل للعقوبة السـالبة للحرية لتتناسـب مع متطلبات الحياة العقابية الحديثة .

* لقد طور المشرع الجزائري ضمن القانون 05 - 04 من نظام الإفراج المشروط على ما كان عليه في القانون السابق 72 - 02 أين أنشأ ما تسمى بهيئات الدفاع الإجتماعي و أوكل لقاضي تطبيق العقوبات مهمة البت في طلبات الإفراج المشروط الى جانب وزير العدل .

* الإفراج المشروط يمتاز بخاصية فريدة من نوعها أنه ذو طابع قضائي و إداري في نفس الوقت خاصة أنه أحيانا يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و أحيانا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام .

* لقد ترك المشرع الجزائري مجال الإستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين من المبتدئين و المسبوقين مثلما جاء في نص المادة 134 من القانون 05 - 04 .

و بناء على النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي :

* جعل الإفراج المشروط عمل قضائي بحت و بذلك بجعل لجنة تطبيق العقوبات المكلفة بالنظر في طلبات الإفراج المشروط ذات تشكيلة قضائية من (قضاة ، مدير و ضباط المؤسسة العقابية المختصة) مع منح السلطة المستقلة لقاضي تطبيق العقوبات في البت في طلبات الإفراج المشروط .

* حصر مجال الإستفادة من الإفراج المشروط فقط للمحبوسين المبتدئين بغية القضاء النهائي عن طيف الجريمة و زرع في نفسية من تسول له نفسه في ارتكاب الجريمة مرة أخرى أنه لن يستفيد من هذا الإجراء مجددا .

* تمكين المحبوس المرفوض طلبه بالإفراج المشروط من الطعن أمام لجنة تطبيق العقوبات في أجل 08 أيام مثله مثل النائب العام .

* تعديل نص المادة 137 من القانون 05 - 04 بإضافة شرط رضى المحكوم عليه في حالة إذا كان الإفراج المشروط في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من قبل وزير العدل .

* ضرورة تقليص مدة البت في طلبات الإفراج المشروط المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات لتصبح في آجال 15 يوما على أكثر تقدير ، بدل أجل 45 يوم كما هو منصوص في القانون 05 - 04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ذلك بغية تفعيل أكثر لهذا الأسلوب العقابي الجديد .

المراجع :

أولا - الكتب

بوسقيعة ، أحسن ، (2014) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع .

بوضياف ، عبد الرزاق ، (د س ن) ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، الجزائر دار الهدى للنشر و التوزيع .

حسني ، محمود نجيب ، (1967) ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مصر ، دار النهضة العربية .

عبد المعطي ، عبد الخالق ، (2013) ، مبادئ علم العقاب ، مصر ، دار النهضة العربية .

قايد ، أسامة ، (1990) ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مصر ، دار النهضة العربية .

معافة ، بدر الدين ، (2010) ، نظام الإفراج المشروط ، الجزائر ، دار هومة .

منصور ، إسحاق ، (د س ن) ، موجز في علم العقاب و الإجرام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية .

ثانيا - المذكرات

بن شيخ نبيلة ، (2010) ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر .

بوكروح عبد المجيد ، (1991) ، الإفراج المشـــروط في الجزائر ، مذكرة ماجســـتير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر .

حليش كميلة ، (2018) ، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو الجزائر .

عريف سعاد ، (2019) ، الإفراج المشروط كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر .

مغزي حسن ، (2015) ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

ثالثا - المقالات

زياني عبد الله ، (2017) ، **الإفراج المشـــروط في قانون تنظيم الســـجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوســـين** مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، (العدد 04) ، جامعة وهران 2 .

شعيب ضريف ، (2018) ، **الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا في التشريع الجزائري** مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد أ ، (العدد 49) كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة .

رابعا - النصوص القانونية

القانون رقم 05 - 04 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضـــمن قانون تنظيم الســـجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، الصادرة في 13 فيفري 2005 .

القانون رقم 18 - 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 05 ، الصادرة في 30 جانفي 2018 .

القانون رقم 2000 - 516 ، المؤرخ في 15 جوان 2000 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 ، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35 ، الصادرة في 18 ماي 2005 .

المرســـوم التنفيذي 05-431 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، المتضـــمن تحديد شـــروط و كيفيات منح المســـاعدات الاجتماعية و المالية للمحبوسين المعوزين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74 ، الصادرة في 13 نوفمبر 2005 .

المرسوم التنفيذي 07 - 67 ، المؤرخ في 19 فيفري 2007 ، المتضمن تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوســين ، الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، المؤرخة في 21 فيفري 2007 .

المرسوم التنفيذي 05 - 429 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المتضمن تحديد عمل اللجنة المشتركة المكلفة بتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74 ، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

ثالثا - المواقع الإلكترونية

قاموس المعاني الجامع ، عربي عربي ، منشـــور على موقع www.almaany.com ، اطلع عليه بتاريخ ، 02/06 2020 .